

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/13م، من / ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/07/09م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-90134) الصادر في الدعوى رقم (Z-90134-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- بما يتعلق ببند أرباح استثمارات مزكاة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشركة في شركة ... 2016م و2017م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2017م، وإثبات انتهاء الخلاف المتعلق بعام 2016م.

ج- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2016م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند جاري شركات تابعة لعامي 2016م و2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

3- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعامي 2016م و2017م.

4- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند القروض لعامي 2016م و2017م.

5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مطالبة الهيئة بالتعويض عن الضرر وتحمل تكاليف

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (مطالبة الهيئة بالتعويض عن الضرر وتحمل ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب المكلف إلزام الهيئة بتحمل تكاليف بيوت الخبرة، وفيما يخص بقية البنود فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (أرباح استثمارات مزكاة) فقامت الهيئة بتعديل صافي الربح الدفترى بالأرباح المزكاة بناء على القوائم المالية للشركات المستثمر بها حيث لم يتم قبول حسم حصة المكلف في الاستثمار في شركة ... بمبلغ 58,953 ريال وذلك لعدم التزام الشركة المستثمر فيها بتقديم إقرارها الزكوي حتى تاريخه حيث إن العبرة من الحسم هو عدم الثني في الزكاة، وفيما يتعلق بعدم قبول الفرق البالغ 9,321.95 ريال لشركة ...، تم اعتماد حسم حصة المكلف من صافي ربح الشركة المستثمر فيها بعد الزكاة مما يعد إجراء الهيئة صحيح وفق المقتضى النظامي، وفيما يتعلق بالعام 2017م: واستناداً للمادة الرابعة فقرة (ثانياً/4/أ) توضح الهيئة أنها قامت بالاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة للأمانة وتضيف الهيئة فيما يتعلق بالبندين أدناه 1- شركة ...، 9,321.95 ريال لسنة 2016م، (9,322.70) ريال لسنة 2017م 2- شركة ...، 0.25 ريال لسنة 2016م، 445,778.75 ريال لسنة 2017م: قامت الهيئة بحسم حصة المكلف من صافي الربح بعد الزكاة وهو المعالجة المحاسبية الصحيحة، في حين أن المكلف قام بالاعتراف في دفاتره بحصته من أرباح الشركة المستثمر فيها قبل الزكاة: في حين أن المكلف يقوم بالاعتراف بحصته من نتائج الشركات المستثمر فيها قبل الزكاة، مما يؤدي إلى تضخم قيمة الاستثمار الظاهرة في قوائمه المالية وعدم عكس القيمة الحقيقية للاستثمار في هذه الشركات، عليه تتمسك الهيئة برفضها وفق التفصيل الوارد أعلاه. كما تشير إلى أن الزكاة أصابت الوعاء الزكوي للمكلف. عليه فإن البند لن يؤثر على زكاة المكلف، حيث يتم تعديل قيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي بحصة المكلف من أرباح الشركات المستثمر فيها 3- شركة ... (رقم مميز: ...)، 58,953 ريال لسنة 2016م، (3,084.00) ريال لسنة 2017م 4- شركة ... (رقم مميز: ...)، (1,933,028.00) ريال لسنة 2017م: قامت الهيئة بالاطلاع على المستندات المقدمة بالدعوى واتضح تقديم الشركات المستثمر بها إقراراتها الزكوية للعامين 2016م و2017م، وعليه تقبل الهيئة اعتراض المكلف جزئياً بحسم حصته من نتائج

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

الشركات المستثمر فيها بعد الزكاة، حيث أن المكلف يطالب بمبالغ غير مطابقة لقوائم الشركات المستثمر فيها وذلك على النحو الآتي: (مرفق) وذلك استناداً على المادة الرابعة فقرة (ثانياً/4/أ) وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها 5- فروقات التقريب الأخرى: قامت الهيئة بمراجعة القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر بها أعلاه وربط الهيئة، إذ تم حسم حصة المكلف من صافي الربح بعد الزكاة كما هي ظاهرة في القوائم المالية للشركات المستثمر فيها، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة قرارها وفق التفصيل الوارد أعلاه، كما تشير الهيئة إلى أن الزكاة أصابت الوعاء الزكوي للمكلف. عليه، فإن البند لن يؤثر على زكاة المكلف، حيث يتم تعديل قيمة الاستثمار المدسوم من الوعاء الزكوي بحصة المكلف من أرباح الشركات المستثمر فيها. وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه وذلك فيما يتعلق بالاعتراض على بند أرباح استثمارات مزكاة تقبل الهيئة اعتراض المكلف جزئياً لحصة المكلف من نتائج الشركات المستثمر فيها كما يلي: (مرفق) كما قدمت الهيئة لائحة استئناف إلحاقية توضح فيها وجهة نظرها فيما يتعلق بالبند الآتية - فيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعامي 2016م و2017م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بأنه سبق وأن قبلت الهيئة في مذكرتها الجوابية (2) اعتراض المكلف لعام 2016م حصراً وفق الحثيات المذكورة في مذكرتها إلا أن دائرة الفصل لم تأخذ ذلك في الاعتبار عند صدور القرار، وعليه تتمسك الهيئة باستئنافها في تعديل منطوق القرار وذلك بإثبات انتهاء الخلاف بشأنه، كما تتمسك الهيئة باستئنافها على البند لعام 2017م وذلك بحسم حصته من نتائج الشركة المستثمر فيها والتي ظهرت في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها خسارة بمبلغ (4,173) ريال وحصته منها (3,964.35) ريال وفق التفصيل الوارد في لائحة استئناف الهيئة - فيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2017م: تود الهيئة أن تفيد بأنه سبق وأن قبلت في مذكرتها الجوابية (2) اعتراض المكلف لعام 2017م وذلك لتقديم الشركة المستثمر فيها إقراراتها لعام 2017م وفق ما يطالب به المكلف كما هو موضح أدناه: (مرفق) إلا أن دائرة الفصل لم تأخذ ذلك في الاعتبار عند صدور القرار، عليه تتمسك الهيئة باستئنافها في تعديل منطوق القرار وذلك بإثبات انتهاء الخلاف بشأنه - فيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2016م: توضح الهيئة بأنها قامت بأخذ نسبة المكلف البالغة 95% من صافي دخل السنة بعد مخصص زكاة شرعية، وهو ما يتناقض مع ما ذكرته دائرة الفصل ضمن حثيات القرار حيث ذكرت بأنه الهيئة "قامت باعتماد حسم الحصة قبل مصروف الزكاة" كما هو موضح أدناه (مرفق) كما أن الدائرة لم تشير في منطوق القرار إلى عام 2017م حيث قامت بإلغاء إجراء الهيئة المتعلق بحصة الشركة في ... لعام 2016م، وعليه فإن الهيئة تؤكد على صحة ونظامية إجراءاتها في معالجة البند لعامي 2016م و2017م وتتمسك باستئنافها على قرار دائرة الفصل وفق الحثيات أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح استثمارات مزكاة) وحيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيام الهيئة بتعديل صافي الربح الدفترى بالأرباح المزكاة بناء على القوائم المالية للشركات المستثمر بها. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"

1-أ وفيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعامي 2016م و2017م يتبين بالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية (2) والمقدمة أمام دائرة الفصل قبول الهيئة اعتراض المكلف فيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... للعام 2016م وذلك لتقديم الشركة المستثمر فيها إقراراتها الزكوية لعام 2016م، وعليه تطالب الهيئة في لائحة الاستئناف اللاحقية بتعديل منطوق القرار وذلك بإثبات انتهاء الخلاف بشأن البند محل الخلاف للعام 2016م، أما فيما يتعلق بدفع المكلف بشأن الفرق بين ما يطالب بحسمه المكلف وبين ما تم قبوله من قبل الهيئة والبالغ (317) ريال فإنه بالرجوع إلى مذكرة الرد على مذكرة رد الهيئة الجوابية (2) أمام دائرة الفصل بتاريخ 2023/5/7م تبين أن الهيئة قامت بحسمه ضمن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل، والحكم بإثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (58,635,90) ريال فيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

وفيما يتعلق بالعام 2017م فإنه يتبين بأن الهيئة قامت بحسم الأرباح المزكاة طبقاً للقوائم المالية للشركات المستثمر فيها، وتدفع بأن المكلف يطالب بمبالغ غير مطابقة لقوائم الشركة المستثمر بها "شركة ..."، حيث يطالب المكلف بحسم مبلغ (3,084) ريال باعتبار أنها تمثل حصته من أرباح الشركة المستثمر فيها، في حين أنه وفقاً للقوائم المالية لشركة ... لعام 2017م يتبين وجود صافي خسارة بمبلغ (4,173) ونسبة المكلف منها (95%) وبالتالي تضاف حصته من الخسارة بمبلغ (3,964.35) ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وذلك بإضافة حصة المكلف من خسارة الشركة المستثمر فيها وفقاً للقوائم المالية وإلغاء قرار الفصل بخصوص هذا البند للعام 2017م.

1-ب وفيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... وشركاه لعام 2017م يتبين أن الهيئة تفيد بأنها قبلت اعتراض المكلف لعام 2017م وذلك لتقديم الشركة المستثمر فيها إقراراتها لعام 2017م، في حين أن الهيئة تستأنف قرار الفصل وتطالب بتعديل منطوق القرار وذلك بإثبات انتهاء الخلاف بشأن البند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2017م.

1-ج وفيما يتعلق بحصة الشركة في شركة ... لعام 2016م وحيث أوضحت الهيئة بأنها قامت بأخذ نسبة المكلف البالغة 95% من صافي دخل السنة بعد مخصص زكاة شرعية، وهو ما يتناقض مع ما ذكرته دائرة الفصل ضمن حيثيات القرار حيث ذكرت بأنه الهيئة "قامت باعتماد حسم الحصة قبل مصروف الزكاة" عليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة لعام 2016م وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بعام 2017م وحيث ثبت أن دائرة الفصل لم تشير في منطوق القرار إلى عام 2017م وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح قيام الهيئة بحسم حصة المكلف من صافي الربح بعد الزكاة، في حين أن المكلف قام بالاعتراف في قوائمه المالية بحصته من أرباح الشركة المستثمر فيها قبل الزكاة مما يؤدي إلى تضخم قيمة الاستثمار الظاهرة في قوائمه المالية وعدم عكس القيمة الحقيقية للاستثمار في هذه الشركات، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بحسم حصة المكلف من صافي الربح بعد الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعامي 2016م و2017م) وحيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم قيام الهيئة بحسم بعض الاستثمارات لعدم تقديم هذه الشركات إقراراتها الزكوية، ولكن تبين أن هذه الاستثمارات في شركات سعودية مسجلة مع الهيئة وتخضع للزكاة. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء " وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين بأن الهيئة تترك استئنافها لعام 2016م وتترك استئنافها جزئياً لعام 2017م وفيما يتعلق بالعام 2017م، وحيث يتضح قيام الهيئة بحسم حصة المكلف من رصيد نهاية المدة من إجمالي حقوق الملكية الظاهر في قوائم الشركة التابعة (1,691,748 ريال)، في حين أن المكلف يطالب بحسم الاستثمار الظاهر في القوائم المالية (1,701,070 ريال)، وحيث أن الفرق (9,321) بين ما يطالب به المكلف وما تم قبول حسمه في العام 2017م يرجع إلى حصة المكلف من مصروف الزكاة للشركة المستثمر فيها، وحيث قام المكلف باحتساب حصته من نتائج أعمال الشركة المستثمر فيها قبل الزكاة للعام 2016م، والذي نتج عنه تضخم رصيد الاستثمارات أخر المدة، مما نتج عنه تضخم رصيد الاستثمارات الذي يطالب المكلف بحسمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعام 2016م)، وقبول ترك الخصومة جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعام 2017م) وقبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعام 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (جاري شركات تابعة لعامي 2016م و2017م) وحيث نصّت الفقرة (4/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"

وفيما يخص استئناف المكلف، وحيث تبين أن المكلف يستأنف القرار محل الطعن لعدم توضيح دائرة الفصل المبلغ ضمن القرار محل الاستئناف، وقدم المكلف لائحة استئناف إلحاقية يوضح بأنه بتاريخ 2023/08/16م تم تفسير القرار وتوضيح المبلغ الواجب حسمه لبند جاري شركات تابعة مزكاة لعامي 2016م و2017م وقد تبين بأن المبلغ الواجب حسمه من الوعاء الزكوي هو المبلغ المطالب بحسمه من الشركة، ما يكون معه محل استئناف المكلف قد انقضى بالقرار التفسيري الصادر من دائرة الفصل، وعليه فتنتهي الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة، وحيث تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرصاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفع، يتبين من خلال القوائم المالية للشركات التابعة من أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند (مساهمات إضافية في رأس المال)، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرصاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمكلف وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، وحيث أفادت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً كما ذكرت في مذكرتها الجوابية وذلك بقبول حسم حصة المكلف من المساهمة الإضافية حسب ما هو موضح في مذكرتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (جاري شركات تابعة لعامي 2016م و2017م وذلك بقبول حسم حصة المكلف من المساهمة الإضافية).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-90134) الصادر في الدعوى رقم (Z-90134-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح استثمارات مزكاة):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في ... لعام 2016م).
والحكم بإثبات إنتهاء الخلاف.

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في ... لعام 2017م).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في شركة ... لعام 2017م) والحكم بإثبات إنتهاء الخلاف.

د- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في شركة ... لعام 2016م).

هـ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في شركة ... لعام 2017م).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعامي 2016م و2017م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعام 2016م).

ب- قبول ترك الخصومة جزئياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعام 2017م).

ج- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في رؤوس الأموال لشركات لعام 2017م).

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (جاري شركات تابعة لعامي 2016م و2017م):

أ- صرف النظر عن استئناف المكلف.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (جاري شركات تابعة لعامي 2016م و2017م) وذلك بقبول حسم حصة المكلف من المساهمة الإضافية).

ج- رفض استئناف الهيئة وتأبيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري شركات تابعة لعامي 2016م و2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202720

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202720-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبة الهيئة بالتعويض عن الضرر وتحمل تكاليف ...).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.